# الحماية الاجرائية

# للمعاق

# *Procedural protection for*

# *the disabled*

*أ.م.د فراس عبدالمنعم عبدالله*
***Asst. Prof. Dr. Firas Abdul- Muneim Abdallah***
***dr.firas-abdullah@yahoo.com***

*وطالبة الماجستر*

*رؤى محمد يعكوب*
***Ruaa Mohamed Yaqoub***
***ruaa_mohamed92@yahoo.com***

*جامعة بغداد – كلية القانون*
***University of Baghdad – College of Law***

## المقدمة

## introduction

المعاق ما هو الا فرد من المجتمع اصابه القصور بشكل قلل من قدرته على القيام بأدواره الاجتماعية على الوجه الاكمل مثل الاشخاص العاديين, وعليه ان تورط الشخص المعاق وارتكب جريمة فأنه بحاجة الى اجراءات خاصة ومتميزة ووسائل بديلة في كافة المراحل تتناسب مع حالته ومصلحته حيث ان اقرار حق الدولة في العقاب يتطلب المساس بالمتهم بأتخاذ الاجراءات اللازمة في كافة مراحل الدعوى الجزائية,بل وقد لا يكون الشخص المعاق هو موضوع الاتهام فقد يكون شاهدآ وشهادته ضرورية فلا بد من توفير الامكانيات التي تهئ الحصول عليها بوصفها دليل من ادلة الاثبات لا يرجى التفريط فيه .

The disabled person is only a member of the society who has been disabled in a way that reduces his ability to perform his social roles in the fullest manner as ordinary people, and therefore the involvement of the disabled person and committed a crime requires special and distinguished procedures and alternative means at all stages commensurate with his situation and his interest. The state in punishment requires that the accused be subjected to taking the necessary measures at all stages of the criminal proceedings, and that the disabled person may not be the subject of the accusation, his testimony and testimony may be necessar

**اهمية موضوع البحث:**

لقد تزايدت اعداد المعاقين في الاونة الاخيرة بشكل لا حصر له لذلك فإن دراسة موضوع البحث له اهمية كبيرة ولاسيما بعد ان اتجه العراق إلى محاولة الإلتفات لهم على المستوى التشريعي بإصداره القانون المعني بهم (قانون رعاية المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة ) ، لكن الحماية التشريعية لاتتكامل مالم تتكامل الحماية الجزائية فهي اهم شق منها ، ومن هنا تبرز اهمية دراسة الموضوع لتقرير مسار المشرع العراقي.

**اهداف البحث:**

يهدف البحث الى الوقوف على مدى احاطة المشرع العراقي بحماية المعاق جزائيا ، اي ما مقدار ماوفره المشرع من حماية ، وما يمكن توفيره من الناحية الاجرائية بأعتبار الشخص المعاق (جانيا ) في الجريمة .

**نطاق البحث:**

يتحدد نطاق بحثنا في دراسة حقوق المعاق الجزائية في شقها الاجرائي في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لعام ١٩٧٣ قياساً بالقانون المصري والاتفاقيات الدولية وفقاً لما يقتضيه البحث .

**اشكالية البحث:**

ان الاهتمام بالمعاق بشكل عام اخذ حيزا كبيرا في كل من القوانين الداخلية والدولية ،واتجاه القوانين كان حول توفير جملة خدمات وامتيازات ، بل ان اغلبها لاتتعدى كونها جملة حقوق اجتماعية ،وعليه فإن اشكالية البحث تدور حول الإجابة على التساؤل التالي هل وفر القانون الجنائي بشقه الاجرائي الحماية الجزائية ؟

**صعوبات البحث:**

تكمن الصعوبات التي واجهناها في البحث حول ندرة المصادر القانونية المرشدة الخاصة بموضوع البحث ،كونه موضوع حديث ولاسيما الدراسات من الناحية الجزائية ،اذ ان البحث في الحماية الجزائية للمعاق امر لم توليه الدراسات اهمية خاصة .

**تقسيم البحث**

قسمنا البحث الى مبحثين , خصصنا المبحث الاول لبيان الحماية الاجرائية للمعاق في مرحلة ماقبل المحاكمة , اما المبحث الثاني فخصصناه لبيان الحماية الاجرائية للمعاق في مرحلة مابعد المحاكمة .

**المستخلص**

ان تزايد اعداد ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام وبالاخص فئة المعاقين منهم , الذين وصلت اعدادهم في المجتمعات الى مايقارب ( ١٠% - ١٥% ) اي ٩٠٠ مليون معاق على مستوى العالم , ومن جانب اخر فأن تأكيد النصوص الدستورية و المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية على اقرار الحقوق الاضافية وحصيلة ذلك تعرضت الدراسة الى اهم جوانب الحماية القانونية وهي الحماية الجزائية وذلك بشقها الاجرائي , حيث تتناول هذه الدراسة مدى كفايتها وتناسبها مع كينونة المعاق المتمثلة ببعض جوانب القصور الذي يلحق بوظائفه خلافا لقرينه السوي , بمعنى اخر تتوجيه الدراسة لتكوين تصور عن مقدار احاطة المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية بتوفير ضمانات اضافية . اي في حال كونه (جانيا ) في الجريمة بأعتبار ان الضمانات المقررة للشخص السوي غير كافية له وبناءا عليه تناولنا مراحل الدعوى الجزائية تتابعا لتقرير كفاية نصوص المشرع الاجرائية .

**Abstract**

The increase in the number of people with special needs in general, and especially the category of the disabled, whose numbers in the communities reached about 10% - 15% (900 million disabled people in the world, on the other hand, the confirmation of constitutional texts and international conventions and domestic legislation to approve The study deals with the most important aspects of legal protection, namely, penal protection, in its procedural form. This study deals with the extent of its adequacy and its suitability to the disabled entity, which represents some of the shortcomings of its functions in contrast to its normal hypothesis. In other words, In the case of being (Jana) in the crime in view of the guarantees that a normal person is not sufficient for him and accordingly we dealt with the stages of the criminal prosecution in accordance with the determination of the adequacy of the provisions of the procedural law.

## المبحث الاول

## الحماية الاجرائية للمعاق في مرحلة ماقبل المحاكمة

## Chapter one

## Procedural protection for the disabled in the pre-trial stage

وتعد مرحلة ماقبل المحاكمة من اهم واخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ففي هذه المرحلة قد يتعرض الشخص الى المساس بحريته وتعطيل مصالحه لذلك فقد احاط القانون الشخص في موضع الاتهام بسياج منيع من الضمانات استناداً الى حق اصيل وهو حق المتهم في البراءة[١], وعلى اساس تلك الضمانات فأن الشخص المتهم محمي من اي اجراء تعسفي ماس بحريته الشخصية [٢] , وعليه سنبحث اثر الاعاقة بهذه المرحلة ضمن مطلبين يمثل كل مطلب مرحلة من المراحل فخصصنا المطلب الاول لمرحلة الضبط والتحري اما المطلب الثاني فخصصناه لمرحلة التحقيق وكما يأتي:-

### المطلب الاول

### الحماية الاجرائية للمعاق في مرحلة التحري وجمع الادلة

### Section one

### Procedural protection for the disabled at the stage of investigation and collection of evidence

لبيان صفة الاعاقة في هذه المرحلة لا بد لنا من بيان المقصود بمرحلة الضبط والتحري ومن ثم نوضح اثر صفة الاعاقة فيها وذلك في فرعين وكما يأتي :

#### الفرع الاول

#### تعريف مرحلة التحري وجمع الادلة

بعد ان يتم تحريك الدعوى الجزائية [٣]تأتي مرحلة الضبط والتحري وهي( مجموعة الاجراءات التي تهدف الى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة

للتحقيق في الدعوى الجزائية)[٤] وان اهم مايميز سلطة الضبط القضائي عن سلطة التحقيق هو ان دورها عادة يسبق عمل هذه السلطة ويمهد له اما الغوص في معالم الواقعة الاجرامية فهو من اختصاص سلطة التحقيق[٥].

وقد حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية اعضاء الضبط القضائي الذين يتولون مهمة هذه المرحلة[٦], وتبرز اهمية هذه المرحلة في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة وقد يكون لها اثرها الفعال في تكوين عقيدة القاضي لذلك من الضروري الالتزام بالاجراءات الشكلية المقررة واي خلل فيها او انتهاك لها يؤدي الى بطلانها وبالتالي بطلان الاثار المترتبة عليها وبالنتيجة يعرقل ذلك سير التحقيق[٧], حيث يقوم عضو الضبط القضائي بمجموعة اجراءات بهدف البحث والتقصي وجمع الادلة والاثباتات لمباشرة الدعوى الجزائية امام القاضي ومن ثم اجراء التحقيق الابتدائي فله ان يقوم بأجراء المعاينة والاستماع الى اقوال المجني عليه واي شخص اخر لديه معلومات وله ان يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على الادلة والاستفادة من المعلومات المتيسرة وعدم تمكين المتهم او اي شخص اخر من العبث بالادلة التي تساعد هيئة التحقيق مثلا ابعاد الناس ومنع لمس اثار الجريمة ورسم مخطط توضيحي للمكان , كما انه له الحق في قبول الاخبارات والشكاوي, وايضآ فأن عضو الضبط القضائي مكلف استثناءآ ببعض اجراءات التحقيق مثل حالة الجريمة المشهودة [٨] لكن بشروط وضمانات وذلك لخطورة هذه الاجراءات على الحريات ولكون عضو الضبط القضائي غير مؤهل لممارستها.

## الفرع الثاني

## اثر صفة الاعاقة في مرحلة التحري وجمع الادلة

لم نجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية ما يدل على توفير حماية اجرائية خاصة للمعاق في مرحلة الضبط والتحري،حيث يباشر في هذه المرحلة اعضاء الضبط القضائي من ذوي (الاختصاص العام) , وعلى العموم فأن الغالب بالنسبة للمتهم المعاق ان يكون ضحية دفعته الظروف الى ماهو عليه الامر الذي يوجب ان يتم تنظيم قواعد اجرائية تبين كيفية التصرف معه كونه ليس مؤهل لان يتم التعامل معه وفقآ لما تقتضيه القواعد الاجرائية المنظمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية اعتماداً على انها نظمت للشخص السوي وبرأينا ان يتم تخصيص قواعد مقاربة لتلك التي تطبق على الاحداث الجانحين فمثلا المتهم من ذوي الاعاقة العقلية يكون

الادراك لديه ناقص او منعدم في اغلب الاحيان بحيث لا تتوفر لديه القدرة على بيان ماهية افعاله وبذلك هو يوازي الحدث بل قد يزيد عنه في القصور من هذه الناحية [٩]على الرغم من ذلك فالقانون اوجب له حماية اجرائية خاصة متميزة عن تلك المقررة للبالغين وهي الواردة في قانون الاحداث العراقي لسنة ١٩٨٣, وعليه واستناداً على مبررات عديدة منها نقص الادراك السليم , وبناءآ على ذلك ندعو المشرع السير على نفس المنوال بتقرير اجراءات متميزة وان صح القول بألزام تقريرها لبعض فئات الاعاقة ومراعاة البعض الاخر من الجوانب النفسية والانسانية مثل حالة الاعاقة الجسدية فأن الحاجة ماسة الى تقرير التعامل مع المعاق بواسطة متخصصين في المجال الاجرائي فندعو المشرع الى:

١- استحداث شرطة متخصصة بحالات الاعاقة على قدر كافي من الدراسات النفسية والاجتماعية لاتباع الاسلوب الملائم في المعاملة , والغرض منها هو سهولة التواصل مع هذه الشرائح بأعتبار ان اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص اللذين يلتقون بالشخص المعاق واسرته في المراحل الاولى من التحقيق بعد ارتكاب الجريمة ومع اسرهم ولا بد من تمتعهم بمميزات خاصة فنية وعملية تفادياً من الصدمة في مجابهة الشرطة العامة .

٢- تخصيص باحث اجتماعي يكون على قدر كبير من التأهيل والخبرة لمعرفة ماادى به الى هذا الحال, حيث ان العلم الجنائي الحديث يتوجه نحو اقرار سياسة وقائية علاجية وذلك للحد من الظاهرة الاجرامية ويتم ذلك بدراسة شخصية المتهم وتحليلها بشكل دقيق والوقوف على مميزاتها لفحصها وتقرير التدبير الوقائي منها[١٠]

٣- تعيين طبيب مختص في مجالات الاعاقة الذهنية وكذلك النفسية وذلك لصعوبة التعامل مع هذه الحالات من قبل رجال الشرطة او استدعاء الطبيب الخاص فعادة ان الشخص المعاق يتعلق بمن يعالجه ولا يطمئن لغيره .

وقد جاء بتأكيد ذلك مشروع قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المصري [١١] في المادة (٥٦) منه فقد حثت على ضرورة المعاملة الانسانية بدءا من مرحلة الضبط وكافة مراحل الدعوى ووجوب انتداب طبيب مختص لفئة الاعاقة الفكرية او الذهنية ان لم يتم احضار طبيبهم الخاص وقد جاء نص المادة ( يكون الشخص ذوي الاعاقة سواء كان متهماً او مجنياً عليه او شاهداً في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الحق في معاملة انسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته فأذا كانت الاعاقة فكرية او ذهنية وجب حضور طبيبه الخاص معه او ندب طبيب مختص لذلك ويكون له الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية

المتخصصة عند الاقتضاء ومحام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ويحق له الاستعانة بمترجم للغة الاشارة للاشخاص ذوي الاعاقة السمعية ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الاجراءات التي تمت دون مراعاة لذلك طبقآ للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجنائية ).

## المطلب الثاني

## الحماية الاجرائية للمعاق في مرحلة التحقيق الابتدائي

## Section two

## Procedural protection for the disabled at the initial inestigation stage

سنتعرف بداية على المقصود بمرحلة التحقيق ثم نوضح اثر الاعاقة بهذه المرحلة وسنخصص لكل منهما فرعآ مستقلا :

### الفرع الاول

### تعريف مرحلة التحقيق الابتدائي

ويقصد بمرحلة التحقيق الابتدائي (مجموعة الاجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق لجمع الادلة عن الجريمة وفاعلها تمهيدآ لاتخاذ القرار المناسب بشأنه على ان جميع هذه الاجراءات قد حددها القانون والزم القائم بالتحقيق ان يقوم بأجرائها وفقآ للقواعد والمبادئ التي اوجب اتباعها)[١٢]حيث يتولى قاضي التحقيق المختص مباشرة اجراءات التحقيق بنفسه او ان يكلف احد المحققين الذين يعملون تحت اشرافه او انابة احد اعضاء الضبط القضائي لا تخاذ اجراء معين من اجراءات التحقيق[١٣].

ومرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لمرحلة التحري وجمع الاستدلالات عن جريمة وقعت ووصل العلم بوقوعها الى عضو الضبط القضائي الذي يقوم بدوره بالتحريات اللازمة في سبيل جمع المعلومات والاستدلالات عن الجريمة ومن ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي التي تمثل مرحلة مهمة من مراحل الدعوى الجزائية لانها اقرب زمنياً لوقوع الجريمة مما يجعلها اقرب للحقيقة وفيها يتم وزن ادلة الدعوى مما يترتب على ذلك احالتها للمحكمة المختصة او عدم احالتها اذا لم تكن الادلة كافية وعليه يتعين ان تكون هناك ثمة ضمانات كافية لضمان سلامة

اجراءات التحقيق الابتدائي , واولى هذه الضمانات اناطة التحقيق بسلطة قضائية مستقلة اعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات و ضرورة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق لضمان حماية حقوق الانسان وان قاضي التحقيق بكل مايملكه من استقلال وحياد تناط به اجراءات التحقيق وهذا هو الاصل العام . فهو الذي يجمع الادلة وهو الذي يحيل الدعوى امام المحكمة المختصة اذا رأى ان الادلة كافية وهذا يكفل حماية الحريات الشخصية التي تمسها اجراءات التحقيق[١٤].

## الفرع الثاني

## اثر صفة الاعاقة في مرحلة التحقيق الابتدائي

ان الضمانات التي تكفل منع الحرمان من الحرية بشكل ليس متسقآ مع القانون هي امر اقرته اغلب الدول في كافة مراحل الدعوى الجزائية وبالاخص مرحلة التحقيق, وهي عامة لكافة الاشخاص لكن مع ذلك فقد نجد بعض النصوص تخص الشخص المعاق تكفل له حماية اتساقآ مع النقص الذي يعاني منه بحيث يتم التعامل معه معاملة انسانية سواء كان الشخص المعاق في موضع اتهام ام بصفة اخرى كشاهد, لذلك سنحاول ان نبين ذلك.

**اولا :.الشهادة :** (هي التعبير عن مضمون الادراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها وبمعنى اخر , تقدير الشخص لما يكون قد رأه او سمعه بنفسه وادركه على وجه العموم بحواسه )[١٥].

تعد الشهادة من ادلة الاثبات سواء في مرحلة التحقيق ام المحاكمة وهي تحاكي واقعة مادية مدركة بأحد الحواس من قبل الشاهد ، ولها اهمية جلية من الناحية القانونية في القضية المعروضة لاستيضاحها والوقوف على ملابساتها لاستنتاج الحقيقة[١٦].

وقد بين قانون اصول المحاكمات الجزائية قواعد استدعاء الشهود والادلاء بالشهادة , والاصل في الادلاء بالشهادة فهي لكل شخص يصلح ان يكون شاهدآ اما الاستثناء فأن بعض الاشخاص لايمكن ان يقوموا بأداء الشهادة وان تمت اخذ شهاداتهم وتبين بعد ذلك وجود الموانع فيتم دحضها وقد بينهم القانون فبالاضافة الى الصغير غير المميز , فقد انتفت القيمة القانونية للشاهد غير القادر على التمييز لمسببات مرضية ( عقلية او جسمية ) او لكبر السن وتكمن علة ذلك كون ملكاته العقلية قد لا تؤهله لاسترجاع الاحداث بدقة او ان فهمه ضعيف لما يدور حوله او للاسئلة الموجهة اليه او انه لا يقدر اليمين الواجبة على الشاهد فيشوب الكذب شهادته لعدم ادراكه مدى

جسامة قوله فالشخص العاقل يقدر قيمة اليمين لما للدين تأثير وسلطان على ضميره ان هو اخفى الحقيقة فيشكل عامل صد وضغط لاستحصال الحقيقة . وبناءآ على ذلك فللقاضي ان يعرض من يشتبه بعدم اهليته لاداء الشهادة على الطبيب الشرعي للتأكد [١٧] وهو ماذكرته المادة ٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث اوجبت المادة على القاضي او المحقق ان يبين في محظر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد من عيوب تشوب الاهلية لاداء الشهادة سواء بسبب السن او الحالة الجسمية او العقلية او النفسية [١٨] وتأخذ شهادة هولاء على سبيل الاستدلال[١٩], كما في الصغير الذي لم يبلغ اربعة عشر سنة , ولكن هذا الامر ليس عاما فأن بعض الشهود لايمكن اخذ شهادتهم ولو على سبيل الاستدلال بأعتبارهم غير مميزين[٢٠].

هذا وفي نفس الوقت فقد نص القانون على عدة ضمانات تمكن الشاهد المعاق المؤهل قانونآ من الادلاء بشهادته ضمن اجراءات الشهادة المنصوص عليها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فبعد استدعاء الشاهد وفقآ لما جاء في نص المادة ( ٥٩)[٢١] من قانون اصول المحاكمات الجزائية يتم الاستماع الى الشهادة وبالتسلسل [٢٢ ]وذلك بعد سؤال الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني وبعد ان يتم تحليف الشاهد يميناً ان يشهد بالحق [٢٣ ] , وتنبه المشرع لبعض الحالات التي قد تتوافر ظروف خاصة فيها للشاهد ولضرورة الشهادة كدليل اثبات فقد روعيت جميع الاحتياطات من قبل المشرع التي تمكن من الحصول على شهادة الشاهد فالشاهد غير القادر على الكلام او الابكم الاصم فقد احاط المشرع الظرف المتقدم وذلك في مادة (٦١) فقد بينت الفقرة ب منها على السماح للشاهد غير القادر على الكلام بأداء الشهادة كتابة اي له الخيار حسب مقدرته , ومن ثم عاد المشرع ونص على حالة اخرى وذلك في الفقرة (د) من نفس المادة على فئة الاعاقة السمعية [٢٤]فالمشرع امر بتعيين مترجم لترجمة الاقوال والاشارات وذلك بعد ان يتم تحليف اليمين وذلك لكي يكون وسيط بين الطرفين يفض المبهمات بين جهة التحقيق او المحاكمة والشاهد لفهم ماادركه الشاهد عن الجريمة هذا وقد حمى المشرع الشاهد من اي ضغط او تخويف او توجيه او تلميح او اي تأثير على حالته النفسية لكون ذلك يؤثر على صحة الشهادة [٢٥]ومن الجدير بالذكر ان المشرع نص على مراعاة ظروف الشاهد لابعد حد فقد اوجب المشرع على القاضي او المحقق الانتقال الى محل اقامة الشاهد لتدوين الشهادة في حال كان للشاهد ظروف صحية تمنعه من الحضور [٢٦] وفي نفس الوقت فقد عاقب المشرع الشاهد الذي يدعي المرض وتبين خلاف ذلك[٢٧].

**ثانياً :.التفتيش**

ويعرف التفتيش ( هو الاطلاع على مكان منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيه مما يفيد عن كشف الحقيقة عن جريمة معينة)[٢٨], وقد تم حصر التفتيش بمرحلة التحقيق بضمانات مشددة منعاً للتجاوز فيه فقد خول المشرع التفتيش في لسلطة التحقيق , وقد اتاح الامر لاعضاء الضبط القضائي استثناءآ في بعض الحالات [٢٩] , وقد منع المشرع تفتيش مكان دون مسوغ اي سبب يتمثل بأرتكاب جريمة ووجود دلائل تكفي للتعدي على حرمة المنزل وطبعاً فأن تقدير مدى كفاية المبرر القانوني لاصدار التفتيش من اختصاص محكمة الموضوع ولابد ان يستهدف التفتيش فائدة معينة قد تتمثل في البحث على مستند او معلومات تفيد الجريمة او الكشف عن المكان الذي استعمل فيه بيع المال المسروق او اشياء متحصلة من جريمة ارتكبت بشأنه او بواسطتة او استعمل لغرض غير مشروع او يوجد فيه شخص ارتكب جريمة , وبالنسبة لتفتيش الاشخاص فيتم تفتيش المتهم وفق ضمانات ومن الممكن تفتيش من يتواجد معه حتى وان لم يحتوي امر التفتيش على اسمه ويتم التفتيش في حالة التلبس في الجريمة بل ان الظن والقرائن القوية كافية لاجراء التفتيش وبالنسبة للانثى لا يجوز تفتيشها الا بواسط انثى[٣٠].

واما تفتيش المكان فيتم بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه[٣١] ,

وطبعاً جميع ماذكر من ضمانات تشمل بالضرورة جميع الافراد ومن ضمنهم الاشخاص المعاقين ولكننا بدورنا نقترح على المشرع ايراد نصوص تتضمن مراعاة حالة وجود مسن او شخص من ذوي الاعاقة النفسية او العقلية ومحاولة ابعادهم ومراعاة ظروفهم الصحية لكون حالتهم الحرجة لا تسمح بتقبل المفاجئات وقد يتفاقم الوضع الصحي.

**ثالثاً :. القبض**

(الامساك بالمتهم من قبل المكلف بألقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيداً لاحضاره امام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه)[٣٢] ويعد القبض اجراء من اخطر اجراءات التحقيق وقد عاقب المشرع العراقي في قانون العقوبات ضد كل من يعتدي على شخص بالقبض والتوقيف غير المشروع في المواد (٣٢٢-٤١١ ) وقد اشترط المشرع تحرير امر القبض مكتوب وان يشتمل جملة معلومات تخص المتهم بحيث لا يتعرض المكلف للبس ولا يتم القبض الا في حالات حددها المشرع في قانون الاجراءات [٣٣] , وقد منع المشرع

استخدام القوة لتنفيذ امر القبض لكنه في نفس الوقت اباح اللجوء الى القوة اللازمة لتنفيذ امر القبض [٣٤] .

وقد عاد المشرع واجاز القبض لاي شخص في حالات معينة في مادة (١/١٠٢) ولو بدون امر من سلطة مختصة , فيما بينت الفقرة ب من المادة المذكورة ( لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين او اختلال او احدث شغباً او كان فاقداً صوابه ) والنص المتقدم يبين حالات يكون فيها الشخص فاقداً للادراك وهي بالضرورة بعض فئات الاعاقة (اعاقة عقلية او نفسية) وفي هذه الحالات لا يمكن تخمين افعاله ويستوي لديه الصواب والخطأ , وبناءآ على ذلك فقد اجاز المشرع القبض عليه تحقيقآ للمصلحة العامة وخوفآ من ارتكابه امور مجرمة وتسليمه الى اقرب مركز شرطة، ولكن المشرع وان حمى المصلحة العامة في هذه الحالة بأعتبار ان احتمال ارتكاب الجريمة والخطورة [٣٥] متوافرة لكنه لم يلتفت الى الشخص المقبوض عليه وحقوقه فأن اجاز لاي شخص بممارسة امر القبض فمن الممكن استخدام وسائل قهرية وايذاءه وعدم القدرة بشكل عام على التعامل السليم مع الحالة لذلك نجد ان مشروع قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المصري السالف الذكر ذهب في اتجاه معاكس بخصوص الشخص المعاق ذهنياً حيث نصت المادة ٥٨ منه ( يخطر المجلس فور القبض على اي شخص معاق ذهنياً قبل تحرير محظر الضبط او اتخاذ اي اجراء قانوني ضده ويجب على الجهات المختصة والمجلس توفير كافة وسائل المساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية والمتخصصة والقانونية ومنها الاخصائي النفسي ومحام واذا ما تطلب الامر توافر طبيب مختص يتم ندبه ويخلى سبيل الشخص المعاق ذهنياً فور القبض عليه في اي اتهام بموجب بطاقة الاعاقة اعمالآ للمادة (٦٢) من قانون العقوبات ويسلم لولي امره دون الاخلال بأية حقوق او اجراءات اخرى قبل الغير )

على الرغم من ان صياغة النص اعلاه ليست متكاملة فالمشرع ذكر اولآ فئة الاعاقة الذهنية ثم اشار الى اتخاذ جملة اجراءات مساعدة لمراعاة ذلك , وعاد ونص على اخلاء سبيل المعاق ذهنياً ( فور ) القبض عليه في اي اتهام بناءآ على نص المادة ( ٦٢ ) من قانون العقوبات المصري التي تقرر قاعدة عامة بموجبها يتقرر امتناع المسؤولية في حالة فقدان الادراك وقت ارتكاب الجريمة لجنون او عاهة في العقل لكن نص المادة يطبق بالتأكيد بعد محاكمة المتهم المصاب بالاعاقة العقلية محاكمة عادلة وهو امر استثنته المادة المذكورة فقد بينت وجوب اخلاء سبيله فورآ بعد القبض وبعد التأكد من بطاقة المعاق الخاصة به من في حالة الاعاقة العقلية بدون اتخاذ اي اجراءات لاحقة , لكننا نرى ان نتخذ موقفآ اخر وهو اقرار كافة المستلزمات المذكورة التي

تهيء مداراة حالته من طبيب مختص بحالته الى اخصائي اجتماعي لدراسة حالته ومحامي يمثله قانوناً وكافة الوسائل المساعدة الاخرى بالاضافة الى اتخاذ اجراءات استثنائية سريعة وصولاً الى لحظة الحكم بعدم المسؤولية ان ثبتت , وذلك لكون المتهم ومهما كانت حالته لابد ان يمارس حقه في محاكمة عادلة وهذا بالاضافة الى ان مراحل الدعوى الجزائية قد تكشف عن امور اخرى فأن الهدف من تقرير مراحل الدعوى الجزائية له غاية جلية تكمن في الوصول الى الحقيقة وان سرعة واختصار الاجراءات قد تؤدي الى صدور حكم غير عادل وبعيد عن الحقيقة لما تسفر الاجراءات المتعلقة بها عن ادلة وقرائن [٣٦].

**رابعآ :. التوقيف**

المقصود بالتوقيف ( هو اجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر من جهة قضائية مختصة وللمدة المقررة قانوناً تحاول الجهات المختصة خلالها التأكد من ثبوت التهمة او عدمها )[٣٧], والتوقيف اجراء خطير به تسلب حرية المتهم وقد وضعت عدة مسوغات لاباحته منها كونه حفاظاً على مصلحة التحقيق وخوفاً من هروب المتهم وحماية للامن وقد يكون لصالح المتهم لكي لايثأر منه اهل المجنى عليه ولخطورة هذا الاجراء فقد وضعت ضمانات عديدة فهو لا يتم اتخاذه الا من قبل قاضي التحقيق المختص وفي حالات استثنائية اجيز للمحقق في المناطق النائية اتخاذه ولا بد ان يصاحب امر التوقيف بيانات تدل على الموقوف .[١] على الرغم من ذلك لم يراعي المشرع العراقي صفة الاعاقة بأيراد ضمانات اضافية في قانون اصول المحاكمات الجزائية لكن المشرع في قانون رعاية المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة العراقي قد نص في المادة ١٥ سادساً / أ ( مراعاة الظروف الصحية لذوي الاعاقة والاحتياج الخاص في اماكن التوقيف والحجز والسجون اذا اقتضت القضية وظروفها اتخاذ هذه الاجراءات ) بل ان بعض فئات الاعاقة لا تسمح حالتهم للتوقيف لذلك ندعو المشرع الى استحداث نص يخص المعاق عقلياً والتأكيد من تفادي الحبس الاحتياطي بل يقتصر الامر على اتخاذ الاجراءات التحفظية ذات طابع الرعاية الاجتماعية مثلاً تسليمه الى شخص مؤتمن وذلك بكفالة او اذا استلزم الامر يكون تحت المراقبة خوفا من هروبه ولم يكن هناك شخص محل ثقة وان حالته لاتسمح ان يحجز في اماكن الحجز العادية فيتم ايداعه في دور ملاحظة مخصصة .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع المصري قد شدد مراقبة اماكن التوقيف للحد من التعسف فقد نصت المادة ٤٢ من قانون اصول المحاكمات ( لكل من اعضاء النيابة العامة ورؤسائهم ووكلائهم المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر

اختصاصهم , والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية , ولهم ان يطلعو على دفاتر السجن وعلى اوامر القبض والحبس وان يأخذو صوراً منها وان يتصلوا بأي محبوس بصفة غير قانونية ويسمعو منه اي شكوى يريد ان يبديها لهم , وعلى مدير وموظفي السجون ان يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها )

وقد اعطى حقوقاً اضافية لكل مسجون بأن يتقدم بشكوى وان كانت بصورة شفوية لمأمور السجن فقد نصت المادة ٤٣ ( لكل مسجون الحق في ان يقدم في اي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية او شفاهية . ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد اثباتها في سجل يعد لذلك في السجن ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية , او في محل غير مخصص للحبس ان يخطر احد اعضاء النيابة العامة وعليه بمجرد علمه ان ينتقل فوراً الى المحل الموجود به المحبوس وان يقوم بأجراء التحقيق وان يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه ان يحرر محظر بذلك ) .

**خامساً :. الاستجواب**

المقصود بأستجواب المتهم (مجابهة المتهم بالادلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها ان كان منكراً لها او يعترف بها اذا شاء الاعتراف ) [٣٨]

وهو من الاجراءات المهمة لكونه يقضي بالحصول على الحقيقة من المتهم نفسه اي جمع الادلة من مصدرها [٣٩] فلا بد ان يتمتع المتهم بعدة ضمانات تجنباً لابداء اقوال غير حقيقية منها ان مباشرة الاستجواب لابد ان يكون من قبل قاضي التحقيق والمحقق ولا يتم من قبل عضو الضبط القضائي , وذلك بعد التثبت من شخصية المتهم واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه ولا بد ان يدون جميع اقواله ومن اهم الضمانات القانونية هي منع اجبار المتهم على الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه ومنع تحليف المتهم وقد منع القانون ايضاً استعمال اي وسيلة لااكراه فقد نص المادة (١٢٧) ( لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستخدام المخدرات والمسكرات والعقاقير ) هو ما يشمل االشخص المعاق وهو ماكدته اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة حيث حظرت التعذيب والمعاملة اللاانسانية او المهنية والزمت الدول الاطراف بأتخاذ التدابير لمنع اخضاع الشخص المعاق على قدم المساواة مع الاخرين للتعذيب او المعاملة القاسية او اللاانسانية في مادة ٤٠١٥ منها وكذلك لابد الابتعاد عن وسائل الاستجواب المعتادة المتمثلة بالترهيب والضغط فالمعاملات الانسانية اللينة عادة ما

ينتج عنها أثار ايجابية لصالح الدعوى المعروضة فالطريقة الصحيحة للتعامل المباشر مع الشخص المعاق لها اثر في الوقوف على الجريمة والوصول الى الحقيقة.

## المبحث الثاني

## الحماية الاجرائية للمعاق في مرحلتي المحاكمة والتنفيذ

## Chapter two

## Procedural protection for the disabled in the trial and execution stags

اذا اجتازت الدعوى مراحلها في الضبط والتحري والتحقيق والادلة كانت كافية فيها لاحالة مرتكب الجريمة الى القضاء تعين عليها حينئذ ان يصدر قاضي التحقيق قراره بأحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وتبدأ مرحلة المحاكمة , وبعد اصدار الحكم ان صدر بالادانة لابد من تنفيذ الحكم كما بين المشرع ولبيان اثر صفة الاعاقة في مرحلة المحاكمة والتنفيذ تقرر تقسيم المبحث الى مطلبين نذكر في الاول الحماية الاجرائية للمعاق في مرحلة المحاكمة وفي الثاني الحماية الاجرائية للمعاق في مرحلة التنفيذ وسنخصص لكل منهما فرعآ مستقلا :

### المطلب الاول

### الحماية الاجرائية للمعاق في مرحلة المحاكمة

### Section one

### Procedural protection for the disabled at the trial stage

ان الحق في محاكمة عادلة هو من الحقوق الاساسية للانسان وقد دأبت الدساتير على تأكيد هذا الحق فقد نص الدستور العراقي عليه في مادة (٢٠/أ) وكذلك فأن المجتمع الدولي قد اكد عليه ووضع جملة معايير لضمانه بحيث ان انتهاك هذه المعايير تمثل انتهاك لحقوق الانسان , وان المساواة تقتضي ان يخضع الجميع لمحاكمة عادلة في حال تم الاتهام بأرتكاب جريمة وتقتضي العدالة خضوع بعض فئات الاعاقة لقواعد خاصة (اجرائية وموضوعية) وعليه قسمنا المطلب الى ثلاثة فروع نذكر في الاول التعريف بمرحلة المحاكمة وفي الثاني اثر صفة الاعاقة في مرحلة المحاكمة وفي الفرع الثالث الحماية الدولية الاجرائية للمعاق في مرحلة الحاكمة .

## الفرع الاول

## تعريف مرحلة المحاكمة

ويقصد بمرحلة المحاكمة ( هي مجموعة من الاجراءات تستهدف تمحيص ادلة الدعوى جميعها ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان منها في مصلحته وتهدف بذلك الى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها)[٤١].

وهذا ان الاجراءات الاساسية التي تهيأ نظر الدعوى امام المحكمة ( محكمة الموضوع ) هي تحديد يوم للمحاكمة وتبليغ اطراف الدعوى به وكيفية تبليغ المتهم الهارب واجراء محاكمته ووجوب حظور المتهم في المحاكمة الوجاهية ووجوب حظور المحامي في الجنايات وسنوضح الضمانات المقررة لمصلحة المتهم بشكل عام دون الاختصاص بطائفة معينة لذلك فهي تشمل الشخص المعاق فهنالك ضمانات مقررة للمتهم اثناء ممارسة تلك الاجراءات [٤٢] , تعد علانية المحاكمة ضمانة رئيسية لحق المتهم في محاكمة عادلة وقد اكد ذلك نص المادة ١٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث تنص ( يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية .....) وهذا ماكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ١١ منه حيث اكد مبدأ العلانية .

ومبدأ العلانية في المحاكمة يعد ضمانة مهمة لارضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمة حيث ان السماح للجمهور بحظور المحاكمة والاطلاع على اجراءاتها هذا يدعم الثقة بعدالة القضاء فضلا عن انها تعطي المتهم امكانية واسعة لوضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ فهي ضمانة اكيدة تمكنه من اعلان براءته على الناس ونفي التهمة التي وجهت اليه فهي احدى ضمانات الحرية الفردية التي يتمتع بها المتهم [٤٣] , ومن الضمانات الاخرى هي شفوية اجراءات المحاكمة وهي ضمانة تكفل المناقشة الحضورية بالجلسة أي تجري كافة الاجراءات شفاهآ بصوت مسموع فالشهود والخبراء يدلون بآقوالهم شفهيآ وكذلك الدفوع والطلبات ومرافعات الادعاء العام ايضآ شفويآ تتم وهي ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة فهي تقضي بأن يطرح كل دليل للمناقشة الشفوية بالجلسة حتى يكون القاضي قناعته من خلال هذه المناقشات الشفوية وهي بنفس الوقت تمكن المتهم من العلم بالادلة الموجهة ضده وتمكنه من الدفاع عن نفسه [٤٤].

من الضمانات الاخرى تدوين الاجراءات ايضآ يعد ضمانة مهمة نص عليها المشرع العراقي في المادة (٢٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص ( تجري المحاكمة

بسماع شهادة المشتكي او ..... وتدوين ملخص ذلك كله في المحضر ) وللتدوين اهمية بالنسبة للمتهم ومحاميه لاعداد الدفاع على افضل وجه وبنائه على وقائع ثانية وجميع الضمانات تنبع من قرينة البراءة حيث ان الاصل في المتهم انه برئ وان افتراض البراءة في المتهم يقترن بوسائل اجرائية الزامية تتمثل بحق المتهم في مواجهة الادلة التي قدمها الادعاء العام اثباتآ للجريمة والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها لذلك من كفالة حق الدفاع للمتهم وحقه في حظور اجراءات المحاكمة والاحاطة بالتهمة فالدفاع لا يكون فعالا مالم يعلم المتهم بكل ما يتعلق في الدعوى وكفالة حق المتهم بالاطلاع على اوراق الدعوى وابداء اقواله بحرية وحقه في الاستعانة بمحامي وحقه في سماع شهادة الشهود من قبل المحكمة ولا يجوز الاستغناء عنها الا في حالة اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة اليه [٤٥]وهذه الضمانات تشمل المعاق لانها لا تخص طائفة معينة بالذات وانما لكل متهم الحق في هذه الضمانات وواجب المحكمة المختصة مراعاتها.

## الفرع الثاني

## اثر صفة الاعاقة في مرحلة المحاكمة

ان تخصيص حماية اجرائية للمعاق امر مهم وضروري ونجد ان المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اتبع ذلك وبالتحديد محاكمة فئتي الاعاقة العقلية والاعاقة النفسية , حيث ان اجراءات محاكمة كل منهما تختلف عن باقي الفئات ففي حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخص مجنون او مصاب بمرض نفسي مثلا انفصام الشخصية فهنا حدد المشرع عدة نصوص من اللازم اتباعها , و تكمن علة هذا التباين في تباين طبيعة هاتين الفئتين وعدم ملائمتهما لاجراءات وشروط المحاكمة فالفقدرة على الدفاع تكاد تكون معدومة وهذا يخل في حق اساس حماه المشرع وكذلك مدى استيعاب الاجراءات الاخرى وتفهم الحقوق امر يتعذر الاحاطة به بالنسبة لهم وان اتعبت الاجراءات المقررة للافراد العاديين عند محاكمة الفئات الاخرى لكن من الضروري المفارقة في بعض الاوجه والاحاطة بسياج اوسع من الضمانات .

**اولا :. محاكمة المعتوهون**

نص المشرع على اسس محاكمة ناقصي الاهلية (المعتوهون ) في الفصل الاول من الباب الرابع في المواد ٢٣٠ – ٢٣١- ٢٣٢ والمعتوه هو من اصيب بعاهة في عقله [٤٦] , قد يظهر على المتهم في التحقيق امام قاضي التحقيق او في المحاكمة ما يدل على انه مصاب بعاهة في عقله

كأن يكون لا يستوعب ما يصدر منه او ان يتلفظ بأمور غير مفهومة , ومن واجب القضاء ان ينتبه كون المتهم الماثل امامه شخص سوي يتمتع بملكة الادراك لكونه ان فقدها فقد القدرة في الدفاع عن نفسه وهي اهم ضمانة يتمتع بها المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية , وقد تظهر هذه الامارات على المتهم بشكل واضح لا يقبل الشك وقد يدخل اللبس في حالة المتهم من حيث كونه سليم او ليس كذلك مما يقتضي عرضه على هيئة طبية مختصة للوقوف على حالته فأن ثبت انه ليس مؤهلا لان يكون طرفآ في الدعوى الجزائية اوجب القانون وضع المتهم تحت الحراس في تلك المؤسسات , اما في حالة كون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز فيها اطلاق سراح المتهم بكفالة فقد اجاز[٤٧] القانون وضعه تحت نفقته الخاصة في مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية وذلك بعد ان يتقدم من يمثله قانونآ بطلب او ان يوضع في المصحة بناءآ على كفالة شخص ضامن بحيث يتعهد بدفع ما يلزم من مصاريف من ذويه[٤٨].

فأن تبين بعد ذلك من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم لا زال غير قادر في الدفاع عن نفسه فأن المشرع نص على تأجيل الاجراءات سواء كانت في مرحلة التحقيق او المحاكمة الى الوضع الذي يصلح فيه حال المتهم ويتم علاجه بحيث يمارس حقه في الدفاع [٤٩] , ويتكرر الامر وتوقف الاجراءات كلما عادت الحالة الى المتهم , وبالنسبة للتحقيقات التي تدخل في مرحلة التحري وجمع الادلة فلا يوجد مسوغ لايقافها وذلك لحفظ الادلة الخاصة بالجريمة الى حين شفاء المتهم, و بالنسبة للمدة التي يقضيها المتهم في المصحة فتخصم من مدة العقوبة فيما بعد كما في التوقيف[٥٠].

اما بالنسبة لحالة المتهم غير المسؤول جزائيآ وقت ارتكاب الجريمة والذي يتم ثبوته بتقرير لجنة طبية فهي احدى حالات موانع المسؤولية لكون الاصابة بعاهة في العقل اثرت على ادراكه فأنعدم فكان ارتكابه للجريمة بغير قصد , وفي هذه الحالة يحكم القاضي بعدم المسؤولية وبذلك تنقضي الدعوة الجزائية بشكل مؤبد , لابد للقاضي ان يتخذ الاجراءات الضرورية لسلامة المتهم من جهة وتأمين سلامة المجتمع من خطره من جهة اخرى فقد يقوم القاضي بتسليمه الى ذويه بعد اخذ كفالة منهم لضمان ملاحظته والعناية به , وقد يرى القاضي انه لابد من حجزه في مصحة عقلية ان كان خطرآ بشكل كبير[٥١].

**ثانيآ : محاكمة ذوي الاعاقة النفسية**

بالنسبة لاجراءات المتبعة لمحاكمة المتهم المصاب بأعاقة نفسية فهو لايختلف عن محاكمة المتهم المعتوه لكون العلة واحدة فحالته تنم عن اخلال بحق اساسي من حقوق المتهم وهو حق الدفاع

فيما اذا اتبعت الاجراءات العادية لذلك فقد ورد بتحديد الاصول المتبعة في هذه الحالة في قانون الصحة النفسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الفصل الرابع تحت عنوان ( رعاية المرضى المتهمين ) وقد جاء بجملة اجراءات اوجب اتباعها في حالة حصل الظن ان المريض الماثل امام المحكمة مصاب بالاعاقة النفسية او بناءآ على طلبه او طلب محاميه او الادعاء العام[٥٢] حيث امر المشرع بتشكيل لجنة طبية للتقرير في حالة المريض[٥٣] خلال ٧ ايام [٥٤]وخلال هذه المدة لابد من ايداع المتهم المريض في وحدة علاجية مغلقة للتحفظ عليه وذلك يكون تحت اشراف طبيب نفسي , ويتم عرضه بشكل دوري على اللجنة لمتابعة حالته وتقرير امره فأن تقرير اصابة المتهم بالاعاقة النفسية ومدى مسؤوليته ليس بالامر اليسير حيث ان بعض حالات الاعاقة متقطعة فقد يظهر بصورة طبيعية عند عرضه على اللجنة في اول مرة وغير طبيعي في المرة التالية لذلك فأن المشرع حدد مدة ٣٠ يومآ قابلة للتجديد اذا استدعت الحالة ولم تحاط اللجنة بالعلم الكافي بحالته وهي مدة كافية لتقرير وضعه[٥٥] وبعد ذلك لابد ان تقرر اللجنة فيما يلي :

اولآ- حالته النفسية ومدى تأثيرها على ادراكه وارادته وقت ارتكاب الجريمة اي هل تشكل مانعآ للمسؤولية

ثانيآ- كذلك يجب ان تقرر امكانية صلاحيته للمحاكمة على الجريمة المرتكبة ومدى قدرته على ممارسة حق الدفاع

ثالثآ- مدى خطورته على نفسه وعلى المجتمع وذلك بتقرير التدبير المتخذ بحقه ان لزم الامر

واذا رأت المحكمة بناءآ على تقرير اللجنة الطبية ان المتهم لايقدر نتائج فعله وانه غير مسؤول جزائيا قررت عدم مسؤوليته وتتخذ تدبير بوضعه في وحده علاجية لكونه حالة خطرة يحتمل ارتكابه للجريمة , وفي نفس الوقت لابد ان يخضع المريض المحكوم عليه لبرامج علاجية وتأهيلية بغية علاجه واعادته فردا صالحا كما قد اعطى المشرع الحق لكل من الادعاء العام واللجنة الفرعية وذوي المريض استئناف الحكم الصادر خلال (٣٠) يومآ[٥٦].

## الفرع الثالث

## الحماية الاجرائية الدولية للمعاق في مرحلة المحاكمة

لم تتوانى المواثيق الدولية عن تأكيد حق المتهم في محاكمة عادلة فقد نصت المادة (١٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق والمادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية والمادة (٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والمادة (٨) من الاتفاقية الامريكية وغيرها من المواثيق .

وبالنسبة للاتفاقيات الخاصة بحقوق المعاقين فقد اكدت على ضمانات حقوق المعاق في حال اصبح في موضع الاتهام فقد جاء الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة ١٩٧١ بالنص في المادة (٦) على ضرورة حماية حق المعاق في الكرامة وحمايته من الاستغلال وفي حال تمت مقاضاته يتم ذلك حسب الاصول مع مراعاة المسؤولية ( للمتخلف عقلياً حق حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة فأذا لوحق قضائيا كان من حقه ان يقاضى حسب الاصول القانونية مع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية ).

وكذلك جاء الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام ١٩٧٥ بالتركيز على ضرورة مراعاة الحالة العقلية في حال اصبح المعاق متهما في جريمة حيث نصت المادة (١١) على انه ( يجب ان يمكن المعاق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين ان مثل هذه المساعدة لاغنى عنها لحماية شخصه او ماله واذا اقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب ان تراعى الاجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية او العقلية مراعاة تامة )

بالنسبة لمبادئ الاشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام ١٩٩١ فقد تم تخصيص المبدأ (١٨) للضمانات الاجرائية وقد اتسعت الاتفاقية بشكل كبير في توفير الضمانات لفئة الاعاقة العقلية وتختصر مواد هذه المبادئ بما يلي بكونها اعطت للمريض الحق بأن يعين محامي له لتمثيله في الاجراءات وان لم يتيسر له ذلك فقد اوجبت تعيين محامي له ودفع تكاليفه وكذلك اعطت للمريض الغير القادر على الفهم حق طلب مترجم شفوي وان لم يتهيأ له ذلك تيسير الامر بتوفيره اليه ودفع تكاليفه واجازت الاتفاقية للمريض ومحاميه تقديم التقارير اللازمة التي تصف حالته واي دليل اخر له صلة بالقضية وفي المقابل قررت امكانية ان يعطى للمريض والمحامي الخاص به اي تقارير او سجلات و يستثنى من ذلك كون عرضها على المريض يؤثر على صحته او يعرض سلامة الاخرين للخطر , وقد اقرت شفوية المحاكمة للمتهم المريض مساواة بالشخص العادي , وكذلك حضور اي شخص بصفة شاهد الا اذا كان ذلك له تأثير على صحة المريض , وبشأن علانية المحاكمة او سريتها فقد راعت الاتفاقية احترام رغبة المريض في ذلك وبشأن قرار الحكم فيتم فيه مراعاة رغبة المريض وخصوصيته وللتفصيل اكثر نورد نص المبدأ (١٨) :.

(١- يحق للمريض ان يختار ويعين محامياً يمثله بوصفه مريضاً بما في ذلك تمثيله في اي اجراء للشكوى او الطعن واذا لم يحصل المريض بنفسه على هذه الخدمات تعين توفير محام له دون ان يدفع المريض شيئاً وذلك في حدود افتقاره الى الامكانيات الكافية للدفع

٢- يكون للمريض ايضا الحق في الاستعانة اذا لزم الامر بخدمات مترجم شفوي وفي الحالات التي تلزم فيها هذه الخدمات ولا يحصل عليها المريض بنفسه يتعين توفيرها له دون ان يدفع شيئاً وذلك في حدود افتقاره الى الامكانيات الكافية للدفع

٣- يجوز للمريض ولمحامي المريض ان يطلبا وان يقدما في اي جلسة تقريرا مستقلا عن الصحة العقلية واي تقارير اخرى وادلة شفوية ومكتوبة وغيرها من الادلة التي تكون لها صلة بالامر ويجوز قبولها

٤- تعطى للمريض ومحاميه نسخ من سجلات المريض ومن اي تقارير ووثائق ينبغي تقديمها الى في حالات خاصة ويتقرر فيها ان كشف امر بعينه للمريض من شأنه اني يسبب لصحته ضررا خطيرا او ان يعرض سلامة الاخرين للخطر ووفقاً لما قد ينص عليه القانون المحلي فأن اي وثيقة لاتعطى للمريض ينبغي اعطاؤها للممثل المريض الشخصي ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك في اطار الثقة والسرية وعند الامتناع عن اعطاء اي جزء من اي وثيقة الى المريض يتعين اخطار المريض او محاميه ان وجد بهذا الامتناع وبأسبابه مع خضوع هذا الامتناع لاعادة النظر فيه قضائياً

٥- يكون للمريض ولممثله الشخصي ومحاميه الحق في ان يحضرو اي جلسة وان يشتركوا فيها وان يستمع اليهم شخصيا

٦- اذا طلب المريض او ممثله الشخصي او محاميه حضور شخص معين في اي جلسة تعين السماح بحضور هذا الشخص ما لم يتقرر ان حضوره يمكن ان يحقق ضرراً خطيراً بصحة المريض او ان يعرض سلامة الاخرين للخطر

٧- اي قرار يتخذ بشأن ما اذا كان يجب ان تعقد الجلسة او ان يعقد جزء منها علناً او سراً او تنقل علناً ينبغي ان تراعى فيه رغبات المريض نفسه وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الاشخاص الاخرين وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض او تجنب تعريض سلامة الاخرين للخطر

٨- يجب تدوين القرار الناشئ عن الجلسة وتدوين اسبابه واعطاء المريض وممثله الشخصي ومحاميه نسخآ من ذلك القرار ولدى البت فيما اذا كان القرار سينشر بالكامل او جزئيا يجب ان تراعى تماما في ذلك رغبات المريض نفسه وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الاشخاص الاخرين والمصلحة العامة في اقامة العدل علناً وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض او تجنب تعريض سلامة الاخرين للخطر) .

## المطلب الثاني

## الحماية الاجرائية للمعاق في مرحلة التنفيذ

## Section two

## Procedural protection for the disabled in the implementation phase

يتحقق هدف الدعوى الجزائية من خلال تنفيذ العقوبة فهذه المرحلة هي غاية الدعوى الجزائية حيث ان الدعوى الجزائية لا تحقق هدفها بمجرد صدور الحكم على الجاني فلا بد من تتبع تنفيذ الحكم الى النهاية والتأكد من تأهيل المحكوم عليه وعودته فرداً صالحاً مستقيماً .

### الفرع الاول

### تعريف مرحلة التنفيذ

يقصد بتنفيذ الاحكام الجزائية ( هو مباشرة السلطة التنفيذية عقاب الجاني المفروض عليه بحكم قضائي نافذ وذلك اما بأعدام الجاني او سجنه او حبسه او استيفاء مبلغ الغرامة من ماله او مصادرة مااستعمله في جريمته )[٥٧].

تنفذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية من اليوم الذي صدر فيه الحكم الصادر من محكمة مختصة حسب المادة ٢٨٠من قانون العقوبات وعلى الرغم من ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اخذ بفكرة جواز الطعن فأن المشرع لم ينص على ايقاف التنفيذ الى حين استنفاذ طرق الطعن سوى في عقوبة الاعدام.

## الفرع الثاني

## اثر صفة الاعاقة في مرحلة التنفيذ

### اولا : وقف التنفيذ في بعض حالات الاعاقة

ان المحكوم عليه لابد ان يتمتع بما يسمى بأهلية التنفيذ والمراد بها ( تمتع المحكوم عليه بحالة صحية تمكنه من تحمل العقوبة ) [٥٨] وذلك بالاضافة الى الاهلية لتحمل المسؤولية الجزائية التي ذكرناها سابقآ والتي تشترط الادراك والارادة لكي تقوم وبذلك يتحمل الجاني مسؤولية افعاله ولابد من توافرها وقت ارتكاب الجريمة , اما بالنسبة لاهلية التنفيذ لابد توافرها من ابتداء الحكم حتى نهايته ويترتب على انتفائها وعدم صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ ان لا يتم البدء في التنفيذ العقوبات السالبة للحرية وان بدأت يتم وقفها .

والامر يختلف بالنسبة للاشخاص ذوي الاعاقة العقلية وذلك ماكدته المادة ٢٨٣ ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقد نصت ( اذا ثبت بتقرير لجنة طبية مختصة ان المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للامراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة واذا شفي قبل انتهاء مدة العقوبة فيعاد الى السجن او المؤسسة لاكمال مابقي من مدة عقوبته وتنزل المدة التي قضاها تحت الحراسة في المؤسسة الصحية من مدة عقوبته )

ففي النص المتقدم يكون تأجيل العقوبة وجوبيآ لكون المحكوم عليه لا يفقه العقوبة فللعقوبة غايات واغراض وبايقاع العقوبة في الحالة المتقدمة يختفي الغرض منها سواءآ بالردع العام او الردع الخاص فالردع العام والمقصود به(اشعارالناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بالالم الذي يلحق بهم اذا اقدموا على ارتكاب الجريمة )[٥٩] وبأيقاع العقوبة على شخص معاق لا يشعر الجمهور بأحقاق الحق وسوء جزاء مرتكب الجريمة بل ان الشعور الطبيعي التعاطف مع شخص فقد ملكات عقله فهو ليس في موضع ان يلام في هذه الحالة وان حدث يؤثر الامر على الجمهور ويشعرهم بقسوة القانون بالعقوبة بدلا من عدالته.

اما الردع الخاص ( تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية ويتم ذلك بأعادة تربيته وخلق التألف بينه وبين القيم الاجتماعية ) [٦٠] وبالنسبة لهذا الغرض المتوخى من ايقاع العقوبة فهو ايضآ يفقد قوته بالتأثير على المحكوم علبه المعتوه لكونه لا يستوعب ما يلقى عليه من برامج هادفة لاعداده

فرداً نافعاً فهو يعجز عن التواصل الطبيعي مع الاخرين فكيف فكيف يستقبل ما يلقى عليه ويقوم نفسه حسبما يتلقاه هو اذآ امر مستحيل .

**ثانياً :. الضمانات الاجرائية للمعاق في مرحلة التنفيذ**

**أ- الضمانات المتعلقة بالتفريد العقابي**

اهتمت السياسية الجنائية الحالية بنظام التفريد العقابي الذي يتمثل بتشخيص حالة الانسان الجانح والاهتمام بفحص الخطورة الاجرامية لديه وتكوين ملف يضم ما تتوصل اليه نتائج الفحوصات الطبية و العقلية والنفسية والاجتماعية وهو امر يستمر طيلة مراحل الدعوى الجزائية من ارتكاب الجريمة الى حين التنفيذ للتوصل الى نوع المعاملة المجدية لتقويم المجرم , وان النتائج التي يتم التوصل اليها عن طريق الفحوص التي يتم عملها هي مرتكز لتصنيف المحكوم عليهم الى فئات كل منهم تودع في مؤسسة العقابية تناسب حالته لاختيار اسلوب المعاملة العقابية الامثل الذي يتماشى مع كينونة المحكوم عليه للوصول الى افضل النتائج في التأهيل حيث يتم ايداع المحكوم عليهم في مؤسسات مثل مؤسسات للنساء ومؤسسات للذكور ومؤسسات للاحداث ومؤسسات للمصابين بأمراض نفسية وعقلية وغيرها , وقد حددت المادة ٦٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الغاية من التصنيف وهي منعآ من التأثير الضار على زملائهم وتسهيل تأهيلهم .(٦١)

**ثانياً :. الضمانات الاجرائية للمعاق في مرحلة التنفيذ**

لم يتناسى المشرع توفير الامكانيات والظروف للمحكوم عليه من هذه الشريحة حيث نص المشرع في قانون رعاية المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة العراقي نص في مادة ١٥/ سادساً /أ (مرعاة الظروف الصحية لذوي الاعاقة والاحتياج الخاص في اماكن التوقيف والحجز والسجون اذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها اتخاذ هذه الاجراءات) وحسناً فعل لمشرع العراقي لكون ان لهذه الفئات متغيرات لا تتوافر عند الشخص العادي لذلك لابد من الالتفات للامر في المؤسسات العقابية .

ولم يقف المشرع عند هذا الحد فقد ذكر في قانون الصحة النفسية الى ضرورة اخضاع المريض لبرامج علاجية تأهيلية حيث جاءت المادة ١٥ ( يخضع المتهم بعد زوال خطورته لبرامج التكييف الاجتماعي المنظم الذي تضعه الهيئة على ان يكون خارج الوحدة العلاجية المغلقة )

اما بالنسبة للجانب الدولي فقد عنت الاتفاقيات الدولية بالاشخاص المحكوم عليهم بشكل كبير وحاولة الحفاظ على جملة الحقوق الاساسية بأعتبار السجين انسان فعلى الرغم من جرمه فلا بد ان تتوفر له جملة الحقوق الاساسية كنظيره الانسان الحر

فبالنسبة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٦٢]فقد نظمت هذه القواعد جملة مبادئ منها مبادئ عامة واخرى تخص فئات معينة كالمعاقين والاحداث , وبالنسبة للقواعد العامة فقد جاءت مستندة على مبدأ اساسي ورد ضمن المادة ٥ الذي يشترط تطبيق القواعد اللاحقة منه بشكل حيادي[٦٣] . حيث جاءت القواعد بمواد تخص الفصل بين الفئات او اجزاء المؤسسة[٦٤] كما نص الاعلان على اماكن الاحتجاز موضحآ التفصيلات المهمة في تلك الاماكن[٦٥] حيث تحقق مستوى ملائم للمعيشة لاي انسان ومن هذه الضمانات مراعاة وضع كل سجين في غرفة في حال سمح الامر والحالات الاستثنائية يمكن الخروج عن هذه القاعدة وكذلك ضرورة وجود المتطلبات الصحية في الغرف التي يسجن فيها المحكوم عليه مع مراعاة ظروف المناخ والاضاءة والتهوية والتدفئة.

والزمت القواعد بتوفير الخدمات الطبية حيث اوجبت توفير طبيب مؤهل واشترطت ان يكون له المام بالجوانب النفسية لتشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها ونقل السجناء ممن يتطلبون عناية طبية خاصة الى سجون مخصصة او مستشفيات وللسجينة الحامل توفير كافة المستلزمات الضرورية ,بل ان فحص المريض بعد دخوله السجن امر لازم ثم فحصه كلما اقتضت الضرورة للتأكد من عدم اصابته بمرض جسدي او عقلي بغية علاجه وبيان جوانب القصور العقلي او الجسدي التي تقف عائقآ امام التأهيل[٦٦].

اما بالنسبة للجزء الثاني من القواعد فقد بين جملة مواد تخص فئات معينة ومنهم ( المصابون بالجنون والشذوذ العقلي ) وقد جاءت المادة ٨٢ بقواعد تتبع اتجاه هذه الفئات وهي ( ١- لا يجوز احتجاز الشخص في السجن اذا ظهر انه مختل العقل بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله الى مستشفى للامراض العقلية بأسرع ما يمكن .

٢- يوضع المصابون بأمراض او ظواهر شذوذ عقلية اخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت ادارة طبية .

٣- يوضع هؤلاء الاشخاص طوال بقائهم في السجن تحت اشراف طبي خاص .

٤- على الادارة الطبية او النفسانية في السجون ان تكفل علاج جميع السجناء الاخرين الذين يحتاجون الى مثل هذا العلاج .

## الخاتمة

## Conclusion

من خلال ما تفصل لنا في درستنا لموضوع البحث نلخيص اهم النتائج والمقترحات التي تم الوصول لها:

**النتائج**

١- عدم مراعاة المشرع صفة الاعاقة في مرحلة التحري وجمع الادلة ,وهو قصور من جانبه بأعتبارها في اولى مراحل الدعوى الجزائية ولما لها من اهمية كونها اول ما يواجهه المتهم .

٢- اقرار المشرع جملة ضمانات في بعض اجراءات التحقيق في حال كون المعاق في موضع اتهام وذلك بالاضافة الى التفات المشرع له بصفته شاهداً .

٣- تقرير المشرع معاملة خاصة لبعض فئات الاعاقة (العقلية والنفسية ) في مرحلة المحاكمة .

٤- مراعاة المحكوم علية المعاق في مرحلة التنفيذ بحيث يمنع تطبيق العقوبة الجزائية لمن لايتمتع بأهلية التنفيذ .

**المقترحات**

١- تضمين قانون رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة باب كامل فيما يخص المعاملة الجزائية للمعاقين في شقيها الموضوعي والاجرائي يتضمن نصوص مستوعبة لتحقيق حماية متكاملة .

٢- استحداث نص يخص المعاق عقلياً والتأكيد من تفادي الحبس الاحتياطي و اتخاذ الاجراءات التحفظية ذات طابع الرعاية الاجتماعية مثلاً تسليمه الى شخص مؤتمن وذلك بكفالة , واذا استلزم الامران يكون تحت المراقبة خوفا من هروبه ولم يكن هناك شخص محل ثقة وان حالته لاتسمح ان يحجز في اماكن الحجز العادية فيتم ايداعه في دور ملاحظة مخصصة .

٣- مرعاة المعاملة الانسانية اللينة عند استجواب المتهم المعاق وتفادي المعاملة الحاطة بالكرامة والتي لها مردود سلبي مضاعف على المعاق , فالطريقة السليمة في التعامل المباشر مع المعاق قد تحقق نتائج ايجابية لصالح لتحقيق .

٤- الابتعاد عن مظاهر السلطة وتهيئة شرطة متخصصة في مجال معاملة المعاق بحيث تحفظ حقوقهم وحرياتهم ولا يتم اللجوء الى الاجراءات القانونية البحته الى حين الوصول الى مرحلة القضاء .

## الهوامش

## Footnotes

[١] وقد تم تعريف اصل البراءة ( ان اصل البراءة يعني ان القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها ان تتعامل مع المتهم وتنظر اليه على اساس انه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام مالم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية ) ينظر في ذلك عمر فخري عبد الرزاق الحديثي , حق المتهم في محاكمة عادلة , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠١ , ص٧.

[٢] خلف مهدي صالح , ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية للشخصية , رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون . جامعة بغداد , ١٩٩٠ , ص ٤.

[٣] يسبق مرحلة الضبط والتحري مرحلة تحريك الدعوى وقد عرفت ( العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية والاداة المحركة ها الذي يولي الدعوة لجهات التحقيق والحكم ) ينظر في ذلك د. احمد فتحي سرور ,الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية , الجزء الاول , بلا طبعة , بلا دار نشر , ١٩٨١, ص ٥٣ ,

ولا اثر واضح لصفة الاعاقة بهذه المرحلة لكن نلاحظ المادة (٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ( اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله قانوناً او لم يكن له من يمثله فعلى قاضي التحقيق تعيين ممثل له ) على الرغم من انعدام الاشارة الواضحة للمعاق الا ان المشرع انتبه الى حالة تعارض المصالح ففي هذه الحالة من الطبيعي تفضيل المصلحة الشخصية على مصلحة المولى عليه لذلك لايجوز ان يكون الشخص اصيلا ونائباً عن اخر في وقت واحد . ولكن ما ينتقد به المشرع العراقي عدم تخصيص نص يسبقه يوضح بالاشارة الصريحة الاشخاص المعاقين الذين لم يكن لهم ولي ففي حالة الاعتداء عليهم في الجرائم المذكورة في مادة ٣ التي لايجوز فيها تحريك الدعوى الجزائية الا بشكوى من المجنى عليه وكان الاجدر به الاقتداء بالمشرع المصري والمشرع الاماراتي فقد نص قانون الاجراءات المصري في مادة ٥ ( اذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشر سنة كاملة او كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه )

[٤] محمد زكي ابو عامر , الاجراءات الجزائية , بدون طبعة , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , مصر , ١٩٨٤ , ص١٣٣.

[٥] ولتمييز اجراءات التحري عن التحقيق الابتدائي نقول ان الاجراء نفسه ان كان يتضمن المساس بحرية الاشخاص وحرمة مساكنهم كالتفتيش مثلا فهو من اجراءات التحقيق وان لم يتضمن سوى الحصول على معلومات فهو من اجراءات الاستدلال ,ينظر في ذلك محمود محمود مصطفى ,شرح قانون الاجراءات , ط١٢, مطبعة جامعة القاهرة ,والكتاب الجامعي ,الاسكندرية ,مصر , ١٩٨٨, ص٢٠٧.

[٦] حددت م ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية من هم اعضاء الضبط القضائي ( اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم :١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز المفوضون ٢- مختار القرية او المحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين يجب الحافظة عليهم ٣- مدير

محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري والجوي وربان السفينة او الطائرةومعاونه في الجرائم التي تقع فيها ٤- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها

[٧] ايمان محمد الجابري , الحماية الجنائية لحقوق الطفل , بلا طبعة , دار الجامعة الجديد , الاسكندرية , مصر , ٢٠١٤ , ص ١١٣.

[٨] د. سعيد حسب الله عبد الله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار ابن الاثير للطباعة والنشر , الموصل, العراق , ٢٠٠٥ , ص ١٤٥.

[٩] حيث جاءت المادة ٣ من قانون رعاية الاحداث لسنة ١٩٨٣ ( اولا- يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره ثانياً – يعتبر حدثاً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ثالثاً- يعتبر الحدث صبياً اذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة رابعاً – يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

[١٠] براء منذر كمال الدين , السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث , سالة ماجستير , مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد, ص ٨١.

[١١] مشروع قانون حقوق ذوي الاعاقة المصري الموافق عليه من قبل اعضاء البرلمان المصري , والمنشور على الموقعwww.veto.com 2017/7/2015بتاريخ

[١٢]سعيد حسب الله عبد الله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار ابن الاثير للطباعة والنشر , الموصل , ٢٠٠٥, ص١٦٣.

[١٣] المواد ( ٥٣ , ٥٨ , ٦٩ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[١٤])د. طالب نور الشرع , معايير العدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ,١٣٣- ١٣٤ , بحث منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ www. Iasj . net

[١٥] فاضل زيدان محمد , سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة , اطروحة دكتوراه , مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد ,١٩٨٧ , ص ٣٧٥.

[١٦])د. سعيد حسب الله عبدالله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , ص ١٨٩.

[١٧] د. سامي النصراوي , دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ,الجزء الاول , الطبعة الثانية , دار السلام ١٩٧٤ – ص ٣٣٨ وانظر ايضاً سليم حربة – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول والثاني – شركة العاتك لصناعة الكتب – القاهرة – ٢٠٠٨ – ص ١٢٣.

[١٨] وبذلك نصت المادة ٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (على القاضي او المحقق ان يثبت في محضر التفتيش ما يلاحظ على الشاهد مما يؤثر على اهليته لاداء الشهادة او تحملها بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية او النفسية ).

[١٩] د.سامي النصراوي , اصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , ٣١٩ .

[٢٠] د. محمد زكي ابو عامر , الاجراءات الجنائية , مصدر سابق , ص٧٠٩.

[٢١] وبذلك جاءت المادة ٥٩/ أ يدعى الشهود من قبل القاضي او المحقق اثاء التحقيق بورقة تكليف بالحظور تبلغ اليهم بواسطة الشرطة او احد المستخدمين في الدائرة التي اصدرتها او المختار او اي شخص اخر يكلف بذلك طبقآ للقانون , ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم ب- يجوز في الجرائم المشهودة دعوة الشهود شفوياً ج- لقاضي التحقيق ان يصدر امرآ بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحظور واحضاره جبرآ لاداء شهادته.

[٢٢] م ٥٨ ( يشرع التحقيق بتدوين افادة المشتكي او المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الاثبات الاخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم , وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للادلاء بمعلوماته اذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الاشخاص الذين يصل الى علم القاضي او المحقق ان لهم معلومات تتعلق بالحادث ) .

[٢٣] م ٦٠ / ب ( يحلف الشاهد من اتم الخامسة عشرة من عمره قبل اداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق اما من لم يتم السن المذكور فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين ج – يجوز سماع المشتكي المدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين.

[٢٤] حيث نصت المادة ٦١ ( أ- تؤدى الشهادة شفاهآ ويجزز الاذن للشاهد الاستعانة بمذكرات مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة بذلك ب- لمن لا قدرة له على الكلام ان يدلي بشهادته كتابة لو بالاشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة ج- اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او كان اصم او ابكم جاز تعيين من يترجم اقواله واشاراته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وامانة).

[٢٥] وبذلك جاءت المادة ٦٢ (لا يجوز توجيه اي سؤال الى الشاهد الا بأذن القاضي او المحقق ولا يجوز توجيه اسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى او اسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحآ او تلميحآ او توجيه اشارة مما ينبني على تخويفه او اضطراب افكاره ).

[٢٦] حيث نصت المادة ٦٧ (اذا كان الشاهد مريضآ او كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى القاضي او المحقق الانتقال الى محله لتدوين شهادته).

[٢٧] ١٧٤ (اذا لم يحضر الشاهد المحكمة رغم تبليغه جاز لها اعادة تكليفه بالحضور او اصدار امر قبض عليه وتوقيفه واحضاره امامها لاداء الشهادة ولها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً بسبب تخلفه عن الحضور ) .

[٢٨] د.سعيد حسب الله عبدالله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق ص ٣٠١.

[٢٩] نصت المادة ٧٩ ( للمحقق او لعضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً , و يجوز له في حال وقوع جناية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او اي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الاوراق او الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة قوية انها موجودة فيه ).

[٣٠] د. سعيد حسب الله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ,مصدر سابق ص٢٠٢.

[٣١] المادة ٨٢ ( يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه وينظم القائم بالتفتيش محضراً يدون فيه اجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والاشياء المضبوطة واوصافها واسماء الاشخاص الموجودين في المحلوملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك واسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون ويذكر في المحضر الى المتهم وذوي العلاقة كما يعطي صورة الى الرسائل او الاوراق الى اصحابها اذا لم يكن ذلك ضرر بالتحقيق).

[٣٢])د.سليم ابراهيم حربة , آ عبد الامير العكيلي , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , ص ١٤١.

[٣٣] حيث نصت المادة ٩٩ ( يحضر المتهم بأ صدار امر القبض اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة الا اذا ستصوب القاضي احضاره بورقة التكليف بالحضور , غير انه لا يجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالاعدام او السجن المؤبد ).

[٣٤] حيث نصت مادة ١٠٨ ( اذا قاوم المتهم القبض عليه او حاول الهرب فيجوز لمن كان مأذوناً بالقبض عليه قانوناً ان يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه قانوناً وتحول دون هروبه على ان لا يؤدي ذلك بأية حال الى موته مالم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد ).

[٣٥] تعرف الخطورة الاجرامية من قبل د. رمسيس بهنام ( هي مجرد احتمال وموضوع هذا الاحتمال جريمة تالية كما يفصح عن طبيعتها وكونها حالة نفسية تنصرف الى شخص الجاني )- ينظر في ذلك د. رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , بلا طبعة , منشأة المعارف , الاسكندرية , مصر , ١٩٧١ , ص ١٦

[٣٦] فوزية عبد الستار ,شرح قانون الاجراءات الجنائية ,الجزء الاول , بلا طبعة , دار النهضة العربية , ١٩٧٧, ص٣٠٦ .

[٣٧] فؤاد علي سليمان ,الشهادة في المواد الجزائية , رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون,جامعة بغداد ,١٩٨٩ , ص ٦٧.

[٣٨] حسين طارق المرصفاوي , المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية , بلا طبعة , منشآة المعارف , الاسكندرية , مصر , ١٩٨٣ , ص ٤١٧ .

[٣٩] سعيد حسب الله عبدالله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق ,ص٢١١

[٤٠] اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الصادرة عن منظمة الامم المتحدة ,اعتمدت ونشرت بموجب قرار الامم المتحدة رقم ٦١١/٦١ والمؤرخ في ١٣ كانون الاول ٢٠٠٦ ودخلت في حيز التنفيذ في ١٣ ايار ٢٠٠٨ .

[٤١]عمر فخري عبدالرزاق الحديثي , حق المتهم في محاكمة عادلة , مصدر سابق , ص٥٥.

[٤٢] ينظر في ذلك المواد (١٤٣- ١٥١) من قانون اصول المجاكمات الجزائية العراقي .

[٤٣] سعيد حسب الله عبدالله , شرح قانون اصول المحاكماة الجزائية , ص٢٩٥.

[٤٤] د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ط١ , مكتبة السنهوري ,بغداد , ٢٠١٦ , ص (٣٩٤-٣٩٥ ).

[٤٥] د طالب نور الشرع , معايير العدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي , مصدر سابق , ص١٨١.

[٤٦] د. سعيد حسب الله عبد الله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , ص ٣٥٩.

[٤٧] نقول ان الامر ورد على سبيل الجواز استناداً الى ماجاءت به محكمة التمييز بخصوص الامر في قرارها المؤرخ ١٨-٩-١٩٦٨ (ان ماجاء في قانون الاصول الجزائية وان ورد على سبيل الجواز , الا ان هذا الجواز لا يصح اهماله اذا ما استدعت ذلك الفوائد الناجمة من ترك الحراسة للاشخاص المذكورين الامر الذي يجمل ما ذهبت اليه المحكمة الكبرى في قرارها المميز بأن الجواز متروك تقديره لحاكم التحقيق يعني اعطاء صفة قطعية لقرارات حاكم التحقيق وحده , كما يدعو الى اهمال تلك الفقرة ) منقول عن د, سامي النصراوي , دراسة في اصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , ص ١٣٨.

[٤٨] فقد نصت المادة ٢٣٠ ( اذا تبين اثناء التحقيق او المحاكمة ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لاصابته بعاهة في عقله او اقتضى الامر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية فيوقف التحقيق او المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة ويوضع تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية للامراض المعدة للامراض العقلية اذا كان متهماً بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة , اما في الجرائم الاخرى فيوضع في مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية على نفقته بطلب ممن يمثله قانوناًاو على نفقة ذويه بكفالة شخص ضامن وتكليف هيئة رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية ).

[٤٩])ونصت المادة ٢٣١ ( اذا تبين ان من تقرير اللجنة المشار اليها في المادة ٢٣٠ ان المتهم على الدفاع عن نفسه فيؤجل التحقيق او المحاكمة الى الوقت الذي يعود اليه فيه من الرشد ما يكفي للدفاع عن نفسه ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية اذا كان متهماً بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة اما الجرائم الاخرى فيجوز تسليمه الى احد ذويه بكفالة شخص ضامن مع اخذ تعهد منه بعلاجه داخل العراق او خارجه).

[٥٠] بالنظر الى الاحكام التي جاءت بها المواد التالية : مادة ١٥ من قانون العقوبات العراقي (يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي بها عليه المدة التي قضاها في الحجز اوالتوقيف او الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من اجلها وكذلك مادة ٢٨٣ /ج ( اذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في احدى لمؤسسات الصحية الحكومية المعدة للامراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة واذا شفي قبل انتهاء مدة العقوبة فيعاد الى السجن والمؤسسة لاكمال مابقي من مدة عقوبته وتنزل المدة التي قضاها تحت الحراسة في المؤسسة الصحية من مدة عقوبته )

[٥١] المادة ٢٣٢ ( اذا تبين من تقرير اللجنة ان المتهم غير مسؤول جزائياً لاصابته وقت الجريمة بعاهة في عقله فيقرر القاض عدم مسؤليته وتصدر المحكمة حكماً بعم مسؤليته مع اتخاذ اي اجراء مناسب في تسليمه الى احد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له ).

[٥٢] حيث جاءت المادة ١١/ ثانياً من قانون الصحة النفسية العراقي( اذا وجدت الجهات التي تتولى التحقيق او المحاكمة في قضية متهم ضرورة فحص حالته النفسية بناءآ على اشتباه بأصابته بأضطراب نفسي او بناءآ على طلب المتهم او ذويه او محامي الدفاع او الادعاء العام فيحال الى اللجنة الطبية النفسية العدلية لفحصه ووضعه تحت المشاهدة والمراقبة الدقيقة وتقديم التقرير الطبي بحقه ).

[٥٣] حيث نصت المادة ( ١١ / اولا ) من قانون الصحة النفسية العراقي ( تشكل لجنة طبية نفسية عدلية من ثلاثة اطباء اختصاصيين في الطب النفسي العدلي او الطب النفسي يسميهم وزير الصحة لا تقل ممارسة كل منهم في هذا المجال عن ثلاث سنوات تتولى فحص المتهمين المحالين اليها لتقدير حالتهم النفسية ومسؤولياتهم الجنائية ومدى خطورتهم على انفسهم وعلى المجتمع).

[٥٤] حيث جاءت المادة (١١/ ثالثآ )من قانون الصحة النفسية العراقي (تتم احالة المتهم المذكور في البند ثانياً من هذه المادة الى اللجنة الطبية النفسية العدلية خلال مدة اقصاها ٧ سبعة ايام وفق نموذ خاص مشفوع بملخص عن القضية المتهم بها وملابساتها واية معلومات او تقارير طبية او اجتماعية عن حالته وتعطى نسخة من نموذج الاحالة اللجنة الفرعية المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون).

[٥٥] حيث جاءت المادة (١١/ رابعآ )من قانون الصحة النفسية العراقي ( يودع المريض المتهم المحال بموجب البندين ثانياً وثالثآ من هذه المادة في وحدة علاجية مغلقة تحت الاشراف الطبي النفسي ويعرض على اللجنة الطبية النفسية العدلية بشكل دوري لوضع تقرير عن حالته النفسية ومدى ادراكه لتصرفاته ومسؤوليته عنها خلال ٣٠ يوماً قابلة للتجديد).

[٥٦] وبذلك جاءت المادة ١٢ في فقراتها ( اولا – ثانياً – رابعآ )من قانون الصحة النفسية العراقي بما يلي (اولا اذا قررت المحكمة بناءآ على تقرير اللجنة المنصوص عليها في مادة ١٢ من هذا القانون ان المتهم غير مسؤول جزائياً وقت ارتكاب الجريمة تصدر المحكمة قراراً بحجزه في وحدة علاجية مغلقة الى حين زوال خطورته ثانياً : يخضع المريض المنصوص عليه في البند اولا منى هذه المادة الى برنامج علاجي وتأهيلي لحين زوال خطورته تقدم خلاله تقارير دورية عن حالته الى اللجنة الطبية النفسية العدلية يؤيد زوال خطورته رابعآ : للادعاء العام وللجنة الفرعية وذوي المريض المتهم استئناف قرار اللجنة الطبية النفسية العدلية لدى اللجنة الطبية النفسية الاستئنافية خلال ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ

[٥٧] عباس حكمت فرمان الدركزلي , القوة التنفيذية للاحكام الجزائية , رسالة ماجستير ,مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠٣ , ص ٧.

[٥٨] المحامي حسام الاحمد , حقوق السجين وضماناته , ط١ منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠١٠ , ص٣٢ .

[٥٩] د. علي حسين حلف , سلطان الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , الطبعة الثانية , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , مصر , ٢٠١٠ , ص ٤١٠ .

[٦٠] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , شرح قانون العقوبات , القسم العام , الطبعة١ ,شركة العاتك ,القاهرة ,مصر ,٢٠١٠ص ٣٧٨

[٦١])حسام الاحمد , حقوق السجين وضماناته , مصدر سابق , ص ٣٩-٤٥ .

[٦٢] وقد اعتمد هذه القواعد مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ – ج (د-٢٤) لعام ١٩٧٥ , ٢٠٧٦ ( د- ٢٦ ) لعام .١٩٧٧

[٦٣] وتنص المادة (٥) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (تطبق القواعد التالية بصورة حيادية , ولا يجوز ان يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العنصر او اللون او الجنس او الدين , او الرأي سياسياً او غير سياسي , او المنشئ القومي او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع اخر ).

[٦٤])ينظر المادة (٨) بفقراتها (أ- ب- ج – د ) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[٦٥] ينظر الى المواد (٩- ١٠ -١١-١٢-١٣-١٤).

[٦٦] ينظر الى المواد (٢٢- ٢٦) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

## المصادر

## References

**اولا : الكتب والرسائل**


I. د. احمد فتحي سرور ,الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية , الجزء الاول , بلا طبعة , بلا مكان نشر , ١٩٨١

II. ايمان محمد الجابري , الحماية الجنائية لحقوق الطفل , بلا طبعة , دار الجامعة الجديد , الاسكندرية , مصر , ٢٠١٤

III. براء منذر كمال الدين , السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث , رسالة ماجستير , مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد

IV. حسين طارق المرصفاوي , المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية , بلا طبعة , منشآة المعارف , الاسكندرية , مصر , ١٩٨٣

V. خلف مهدي صالح , ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية للشخصية , رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون . جامعة بغداد , ١٩٩٠

VI. د. احمد فتحي سرور ,الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية , الجزء الاول , بلا طبعة , بلا دار نشر , ١٩٨١,

VII. د. سعيد حسب الله عبد الله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار ابن الاثير للطباعة والنشر , الموصل , العراق , ٢٠٠٥

VIII. د. علي حسين حلف , سلطان الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , الطبعة الثانية , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , مصر , ٢٠١٠

IX. د. محمد زكي ابو عامر , الاجراءات الجزائية , بدون طبعة , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , مصر , ١٩٨٤

X. د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ط١ , مكتبة السنهوري ,بغداد , ٢٠١٦

XI. ذلك د. رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , بلا طبعة , منشأة المعارف , الاسكندرية , مصر , ١٩٧١

XII. سامي النصراوي – اصول المحاكمات الجزائية , الجزء الاول , الطبعة الثانية , دار السلام ١٩٧٤

XIII. سليم حربة – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , الجزء الاول والثاني , شركة العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , ٢٠٠٨

XIV. عباس حكمت فرمان الدركزلي , القوة التنفيذية للاحكام الجزائية , رسالة ماجستير ,مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠٣

XV. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي , حق المتهم في محاكمة عادلة , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠١

XVI. فاضل زيدان محمد , سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة , اطروحة دكتوراه , مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد ,١٩٨٧

XVII. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , شرح قانون العقوبات , القسم العام , الطبعة١ ,شركة العاتك ,القاهرة ,مصر ,٢٠١٠

XVIII. فؤاد علي سليمان ,الشهادة في المواد الجزائية , رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون,جامعة بغداد ,١٩٨٩

XIX. فوزية عبد الستار ,شرح قانون الاجراءات الجنائية ,الجزء الاول , بلا طبعة , دار النهضة العربية , ١٩٧٧

XX. المحامي حسام الاحمد , حقوق السجين وضماناته , ط١ منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠١٠

XXI. محمود محمود مصطفى , شرح قانون الاجراءات , الطبعة ١٢ , مطبعة جامعة القاهرة – والكتاب الجامعي , القاهرة , مصر , ١٩٨٨

**ثانياً : القوانين**

I. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

II. قانون اصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

III. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

IV. قانون الصحة النفسية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥

V. قانون رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة العراقي رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

VI. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

**ثالثاً : الاتفاقيات والاعلانات**

I. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨

II. الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة ١٩٧١

III. الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام ١٩٧٥

IV. مبادئ الاشخاص المصابين بمرض عقلي عام ١٩٩١

V. اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٧

VI. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

**رابعاً : المراجع الالكترونية**

I. مشروع قانون حقوق ذوي الاعاقة المصري والموافق عليه من قبل اعضاء البرلمان المصري

www. Veto .com

II. د. طالب نور الشرع , معايير العدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي , بحث منشور على الموقع الالكتروني

www.lasj.com